

5- إزالة شعر البدن

5- إزالة شعر البدن

مسألة ٢٦٧. يحرم على المحرم إزالة شعر الرأس والبدن. ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، ولا بين الإزالة بالحلق أو النتف، ولا بين إزالة شعر بدنه ورأسه أو بدن ورأس غيره.

مسألة ٢٦٨. إذا سقط الشعر أثناء الوضوء أو الغسل من دون قصد فلا إشكال في ذلك.

مسألة ٢٦٩. إذا اضطرّ إلى إزالة الشعر كإزالة شعرة العين المؤذيّة أو شعر الرأس إذا كان موجباً للصداع فلا إشكال في ذلك.

مسألة ٢٧٠. إذا حلق المحرم رأسه عالماً عامداً من غير ضرورة، فعليه التكفير بشاة، وأمّا إذا كان عن غفلة أو سهو أو جهلاً بالمسألة فلا كفارة عليه.

مسألة ٢٧١. إذا اضطرّ إلى حلق رأسه فكفارته اثنا عشر مدياً من الطعام تعطى لستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو شاة.

مسألة ٢٧٢. إذا قصر المحرم شعر رأسه بالمقصّ أو الماكينة فالأحوط وجوباً التكفير بشاة.

مسألة ٢٧٣. إذا وضع يده على وجهه فسقطت شعرة أو أكثر، فالأحوط استحباباً التصدق بكفٍ من الحنطة أو الطحين وأمثالهما يعطى للفقير.